



تعليمات لسنة ٢٠٢٣ (تعليمات مزاولة اعمال الوكالات البحرية في المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ٢٠٢٣) وتعديلاتها

حتى التعديل بموجب تعليمات معدلة لتعليمات
مزاولة اعمال الوكالات البحرية في المملكة
الأردنية الهاشمية لسنة ٢٠٢٥

تاريخ السريان ١-١٠-٢٠٢٣

المادة ١ التسمية وبدء العمل

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مزاولة اعمال الوكالات البحرية في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

تاريخ السريان ١-١٠-٢٠٢٣

المادة ٢ تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المدير : مدير عام الهيئة البحرية الاردنية .

الهيئة : الهيئة البحرية الأردنية .

الوكيل البحري : الشخص الطبيعي او الاعتباري المسجل كشركة او مؤسسة والمرخص من الجهة المختصة لممارسة اعمال الوكالة البحرية وكبلا عن الناقل البحري او مالك او مشغل السفينة او مستاجرها ضمن حدود وكالته المبرمة مع أي منهم او من يمثلهم ووفقا للقوانين والانظمة والتعليمات السارية المفعول .

تاريخ السريان ١-١٠-٢٠٢٣

المادة ٣ الجهات المسموح لها بالمزاوله

يسمح بمزاوله اعمال الوكالات البحرية في المملكة من خلال شركات او مؤسسات مسجلة ومرخصة من قبل الجهات التالية :

أ . الهيئة اذا كان مركزها خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وبموجب احكام هذه التعليمات .

ب. سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالتنسيق مع الهيئة اذا كان مركزها داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ووفقا لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

تاريخ السريان ١-١٠-٢٠٢٣

المادة ٤ لجنة دراسة المستندات والكشف على الشركات

يشكل المدير لجنة من موظفي الهيئة للقيام بما يلي :

أ . دراسة المستندات والوثائق المقدمة لغايات الترخيص ولجنة ان تطلب تزويدها باي وثائق او مستندات تراها ضرورية لغايات الموافقة على الترخيص .

ب. الكشف على الشركات والمؤسسات التي تزاول اعمال الوكالات البحرية ومتابعة التزامها بشروط الترخيص واحكام هذه التعليمات .

تاريخ السريان ١٥-٠٥-٢٠٢٥

المادة ٥ اعمال الوكيل البحري

تحدد اعمال الوكيل البحري بتقديم خدمات وكلاء الملاحة البحرية وحسب نطاق توكيله وفقا لشروط وكالته بما يلي :

- أ . اعمال وكيل مينائي وتشمل تسهيل اجراءات تامين رصيف او مرسى للسفن لتفريغ وتسليم او تحميل او شحن البضائع في الموانئ .
- ب. اعمال وكيل خط ملاحى وتشمل تمثيل مالك السفينة في الموانئ التي عين فيها وكيلها وتسهيل مهمة ربانها في الحصول على أي خدمات تحتاجها السفينة في الموانئ وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات السارية المفعول .
- ج. القيام باعمال وكيل نقل الركاب او البضائع بحرا وتنظيم وتسهيل اجراءات اتمام الرحلة البحرية للسفينة بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- د. القيام بأعمال وكيل بحري للناقلين غير المشغلين للبواخر (NVOCC) من المنتسبين للنقابة اللوجستية الاردنية.

المادة ٦ ترخيص ممارسة اعمال الوكالات البحرية

تاريخ السريان ٢٠٠٣-١٠-١

تتم ممارسة اعمال الوكالات البحرية من خلال ترخيص منفصل عن اي خدمات بحرية اخرى بما فيها اعمال الصيانة والمعاينات البحرية باستثناء خدمات وسطاء الشحن البحري شريطة التقييد باحكام قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ وقانون المنافسة رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢ واي تعديل يطرأ عليه وفي حال ممارسة الوكيل البحري لخدمات مراسل او ممثل اندية الحماية فعليه التقييد بمبدأ الحياد والفصل بين مهام الوكالة البحرية ومهام مراسل او ممثل اندية الحماية .

المادة ٧ التزامات الوكيل البحري

تاريخ السريان ٢٠٢١-١٢-١

على الوكيل البحري التقييد بكافة القوانين والانظمة والتعليمات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسهيل حركة التجارة البحرية الدولية والتقييد بنماذج بوالص الشحن المعتمدة واقرار الوصول وتسهيل تبادل المعلومات والبيانات عن السفن والبضائع الكترونيا .

المادة ٨ متطلبات الرقابة على السفن

تاريخ السريان ٢٠٠٣-١٠-١

على الوكيل البحري التنسيق مع ربانة السفن الالتزام بتسهيل جميع اجراءات ومتطلبات الرقابة على السفن عند وصولها الى المياه الاقليمية والموانئ الاردنية .

المادة ٩

تاريخ السريان ٢٠٢٥-٠٥-١٥

تكون البدلات التي يستوفيهها الوكيل البحري وفقا للنشرة الاسترشادية للبدلات الصادرة عن نقابة ملاحه الاردن والمعتمدة من الهيئة.

المادة ١٠ شروط منح ترخيص المزاولة

تاريخ السريان ٢٠٢١-١٢-١

- أ . ان يكون الوكيل البحري مسجلا في المملكة كشركة او مؤسسة لدى مديرية مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.
- ب. ان لا يقل راس المال المدفوع والمسجل عن (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار اردنيا .
- ج. ان يكون له مديرا عاما متفرغا مستوفيا الشروط التالية :

١. ان يكون اردني الجنسية .

٢. ان تتوفر لديه خبرة في مجال النقل البحري او الملاحة لا تقل مدتها عن :

أ . اربع سنوات اذا كان حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى .

ب. ست سنوات اذا كان حاصلا على شهادة دبلوم كلية مجتمع .

ج. ثماني سنوات اذا كان حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة .

د . ان لا يقل عدد الموظفين لديه عن (٣) اشخاص بما فيهم المدير العام على أن يكونوا حاصلين على شهادات تدريبية معتمدة من جهات مختصة في مجال العمل والتي يحددها مجلس ادارة الهيئة .

هـ.ان تمارس الشركة او المؤسسة اعمالها في موقع مستقل مكون من مكاتب بمساحة لا تقل عن (٥٠)م^٢ ومجهزة بهاتف وفاكس وبجهاز حاسوب مربوط بشبكة انترنت.

و . ان يقدم ما يثبت أنه قدم الكفالة البنكية المطلوبة منه لمشغلي الارصفة لتغطية كافة رسوم بدلات خدمات الأرصفة والمصاريف التي تنشأ عن ادارة اعمال الوكالة في الأرصفة وبالقيمة التي يطلبها مشغلو الارصفة .

ز. ان يكون عضوا في نقابة وكلاء الملاحة البحرية في المملكة .

هـ. يحق لمالك السفينة او من يمثله طلب خدمات بحرية من شركات خدمات بحرية مرخصة للعمل في المنطقة الخاصة على ان يقوم كل طرف باعلام الطرف الاخر بذلك .

٣. ان يكون حاصلا على دورة تدريبية معتمدة لا تقل مدتها عن عشرين ساعة تدريبية في مجال العمل.

المادة ١١ اجراءات منح الترخيص

تاريخ السريان ١٥-٥-٢٠٢٥

تحدد اجراءات منح ترخيص مزاوله اعمال الوكالات البحرية خارج حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بما يلي :

أ . تقديم طلب تسجيل الوكيل البحري الى وزارة الصناعة والتجارة محددًا فيه غايات الشركة / المؤسسة وفقا للمادة (٥) من هذه التعليمات .

ب. يحول طلب التسجيل الى الهيئة لدراسته واصدار الموافقة المبدئية وتسليم طالب الترخيص نموذج شروط الترخيص لغايات استكمال اجراءات تسجيله ويجوز للسلطة ان ترسل نموذج الترخيص وتصدر الموافقة المبدئية بواسطة الفاكس او البريد الالكتروني .

ج. يقوم طالب الترخيص بتقديم نموذج شروط منح الترخيص معبا حسب الاصول ومرفقا به الوثائق التالية :

١. صور مصدقة عن عقد التأسيس موضحا فيه اسماء الشركاء / المساهمين وغايات الشركة وشهادة التسجيل وشهادة تبين المفوضين بادارة الشركة او المؤسسة والتوقيع عنها في الامور الادارية والمالية والقضائية مصدقة حسب الاصول من وزارة الصناعة والتجارة .

٢. صورة مصدقة عن سند الملكية او عقد الايجار لمكاتب الوكيل البحري .

٣. صورة مصدقة عن رخصة المهن .

٤. نسخة عن عقد عمل كل موظف لديه مصدقا من وزارة العمل وشهادة صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تتضمن اسما
موظفي الشركة / المؤسسة الذين خضعوا للضمان الاجتماعي لدى الوكيل البحري .

٥. رقم الوكيل البحري لدى دائرة ضريبة الدخل .

٦. الوثائق الخاصة بخبرة ومؤهلات مدير عام الوكيل البحري .

٧. أن يقدم ما يثبت أنه قدم الكفالة البنكية المطلوبة منه لمشغلي الارصفة لتغطية كافة رسوم بدلات خدمات الأرصفة والمصاريف التي
تنشأ عن ادارة اعمال الوكالة في الأرصفة وبالقائمة التي يطلبها مشغلو الارصفة .

٨. شهادة انتساب الى نقابة وكلاء الملاحة البحرية .

د . تقوم اللجنة بالكشف على موقع الشركة او المؤسسة للتأكد من توفر الشروط الواردة في المادة (١٠) من هذه التعليمات ومطابقة
المعلومات الواردة في نموذج شروط منح التصريح .

هـ. تقوم اللجنة بالتوصية الى مدير عام الهيئة البحرية باصدار رخصة مزاوله العمل للشركة او المؤسسة بعد استكمال كافة الشروط
لمنح الترخيص الواردة في هذه التعليمات .

و. تقوم الهيئة البحرية باصدار رخصة مزاوله العمل للوكيل البحري لمدة سنة واحدة وبعد دفع الرسوم السنوية المقررة لمنح رخصة
مزاوله العمل يتم تجديدها سنويا بعد قيام اللجنة باجراء الكشف على الوكيل البحري والتأكد من التزامه بهذه التعليمات .

المادة ١٢ التأكد من التزام الشركة

تاريخ السريان ٢٠٢١-١٢-٠١

للهيئة في اي وقت التأكد من التزام الشركة أو المؤسسة بأحكام التشريعات السارية وللمدير وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت أو
إلغائه بشكل نهائي في حال مخالفة التشريعات بما فيها نظام الرسوم والعوائد والاجور للهيئة البحرية وعدم تصويب الاوضاع وبعد
اخطارهم للمدة التي يراها المدير .

المادة ١٣ تصويب الاوضاع

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١٠-٠١

على كافة الجهات المرخص لها بمزاولة اعمال الوكالات البحرية في المملكة تصويب وتوفيق اوضاعها وفقا لهذه التعليمات خلال فترة لا
تتجاوز ستة اشهر من تاريخ بدء العمل بهذه التعليمات .

المادة ١٤ الغاءات

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١٠-٠١

تلغى جميع التعليمات السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتبارا من تاريخ نشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية .

المهندس نادر الذهبي

وزير النقل

تعليمات معدلة لسنة ٢٠١٦ (تعليمات معدلة بالمنشور في العدد ٤٩٣٧ على الصفحة ٥٤٣٧ بتاريخ ٢٠٠٨-١١-١٦ والساري بتاريخ ٢٠٠٨-١١-١٦ المعدل لسنة ٢٠٠٨) المنشور في العدد ٥٣٩٢ على الصفحة ٢٢٠٣ بتاريخ ٢٠١٦-٠٤-١٧ والساري بتاريخ لتعليمات مزاوله اعمال الوكالات البحرية في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ٢٠١٦) (٢٠١٦-٠٤-١٧ المعدل المنشور في تعليمات معدلة لسنة ٢٠٢١ (تعليمات معدلة لتعليمات مزاوله اعمال الوكالات البحرية في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ٢٠٢١) ب ٢٠١٦-٠٤-١٧ المعدل تعليمات معدلة لسنة ٢٠٢٥ (تعليمات معدلة لتعليمات مزاوله اعمال الوكالات بالعدد ٥٧٦١ على الصفحة ٥٢٧٧ بتاريخ ٢٠٢١-١٢-٠١ والساري بتاريخ ٢٠٢١-١٢-٠١ المعدل المنشور في العدد ٥٩٩٣ على الصفحة ٢٥٤٥ بتاريخ ٢٠٢٥-٠٥-١٥ والساري بتاريخ ٢٠٢٥-٠٥-١٥ البحرية في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ٢٠٢٥) والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات لسنة ٢٠٠٣ (تعليمات مزاوله اعمال الوكالات البحرية في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ٢٠٠٣) وتعديلاتها